

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (7) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وبنفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. لعل هذا ان شاء الله تعالى - [00:00:00](#)

يكون الدرس الاخير من دروس هذه الدورة لانها الليلة المقبلة ان شاء الله تعالى ستكون تحري الشهر سواء ان يبلغنا ايامه وان يعيننا على صيامه وقيامه مانا ولذلك نحاول في هذه الليلة ان الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:30](#)

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة. رواه الخمسة غير الترمذى
وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي - [00:00:59](#)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم من حديث ابى قتادة بلفظ لا صام ولا اخطأ - [00:01:14](#)

حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتصل شعبان فلا تصوم هذا يدل على الصوم بعد نصف شعبان لكن تقدم معنا في الدروس الأولى الكلام على هذه المسألة. وهنا يقول المصنف رواه الخمسة - [00:01:29](#)

عن ابا داود والترمذية وابن ماجه وابي داود. والنسائي واحد صح والترمذى قال حديث حسن صحيح لكن يقول واستنكره احمد
لذلك هذا الحديث اخترها في صحته ما بين مصحح ومضعف تضاعفه الامام احمد وقبله شيخ عبدالرحمن بن مهدي - [00:01:59](#)

وضاعفه ايضا ابو زرعة الرازى ابن رجب كذلك في كتاب الطائف لما في مواسم العاملة المعاشر من الطائف وفي في علل الترمذى
شرح العلل حكى الاجماع على انه لا يعمل به. لانه نهى. والعلماء - [00:02:31](#)

قالوا انه لا يكره الصوم الا قبل رمضان بيوم او يومين كما تقدم في المسألة. ولذلك اختلف العلماء الذين صححوا هذا الحديث الذين
ضعفوه قالوا لا يثبت وهم فيه العلاء ابن عبد الرحمن - [00:03:21](#)

تفرد فيه واطأ وظففوا لي هذا وقالوا انه يعارض حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. اذا ما زاد على اليوم واليومين
جائزا. بمفهوم الحديث الذي في الصحيحين الذين صحوه - [00:03:41](#)

وقبلوه. كالترمي بن حبان والحاكم. والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم من المؤخرين ايضا منهم من قال انه ليس عليه العمل يقدم
عليه حديث اذا لا تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين - [00:04:04](#)

وان العمل على خلافه يا جماعة حتى ان ابن عبد ابن رجب حكى عن ابن عن الطحاوى رحمه الله عن ابى جعفر الطحاوى انه
حكى الاجماع على ان ان هذا الحديث ترك العمل به - [00:04:33](#)

وانه يصوم الا قبل رمضان بيوم او يومين لمن لم تكن له عادة. مع انه يقول بصحة هذا الحديث كأنه يعني يقول منسوخ. ومنهم من
قال لا ليس معارضا للحديث - [00:04:55](#)

حديث آآ اذا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. وممن ذهب الى هذا داود رحمة الله لما نقل ذكر هذا الحديث ذكر قول المهدى
وقول الامام احمد انه منكر وانه يخالف حديث ابى هريرة الاخر - [00:05:29](#)

تقديم رمضان بصوم يومين قال ابو داود وليس هذا عندي خلافه والمعنى انه هذا له معنى وهذا له معنى اما ان يكون على نفي

الاستحباب اذا انتصف شعبان فلا واما على وهو يكون لا تقدموا رمضان على التحرير او الكراهة واو - [00:05:56](#)
الاول على الكراهة. والثاني على التحرير. الثاني على التحرير. او يكون لمن يقصد استقبال الشهر احتياطا الاخر لمن كان يكثر الصوم
فيصوم. المهم انه آآيقول ليس هذا عندي خلافه الشيخ ابن باز يقول لا اعلم وجها قادحا لما - [00:06:25](#)
ذكروا قول الامام احمد استنكاره قال لا اعلم وجها قادحا لاستنكار الامام احمد بهذا الوجه الذي استنكره له الامام احمد اولا تفرد عبد
الرحمن. العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - [00:07:04](#)

دون بقية اصحاب ابي هريرة فهذا التفرد مع انه رجل صدوق له اوهام هذا التفرد بهذه السنة التي تكون هناك الدواعي لنقلها هذا ايضا
يقف عنده العلماء الشيء الثاني انه يخالف مفهوم حديث ثابت في الصحيحين رواه عن ابن عن ابي هريرة جماعات -
[00:07:28](#)

حديث لا تقدموا ونص عليه الامام احمد انه يخالفه وجه الكراهة نص عليها الامام احمد وهي المخالفة لهذا لمفهوم هذا الحديث لكن
الشيخ يقصد يقول لا اعلم وجها يعني لا اعلمه وجها صحيحا - [00:08:02](#)
لا يقصد لا يعلم تعليمي الامام احمد يقصد ان هذا الذي حكا ورأى انها موجبة للنکارة انه يمكن التوفيق بينهم يمكن مثل ما قال ابو
داود ليس هذا عندي خلافه - [00:08:21](#)

ويحمل على وجهه من الوجوه تذكرون ذكرنا قول ابن قدامة انه يحمل حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان على التحرير ويحرم
الحاديث هذا ابي هريرة العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة على عدم الاستحباب - [00:08:38](#)
وبسبق وان اميلينا عليكم نعيده عليكم الكلام ابن قدامة رحمة الله. يقول ابن قدامة ابن مغنى ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب
الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر - [00:08:58](#)

من لم يصم قبل نصف الشهر. وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله. فلا بين الخبرين وهذا اولى من
حملهما على التعارض او رد احدهما بصاحبها - [00:09:16](#)

يقول احدهم معنا في الاستحباب والثاني وحديث عائشة الذي فيه ان يصوم شعبان كله او يصومه الا قليلا يدل على انه صام
بعد الا يقل تعارض بينهما؟ نقول كيف النبي صلى الله عليه وسلم صام وهنا ينهى؟ طيب اذا من - [00:09:37](#)

قال لا نقف عنده ولا نستشكى شيئا. ومن صححه عمله على نفي الاستحباب على نشر الاستحباب لان من الناس من اذا جاء اخر
الشعر اي اخر السنة في شعبان ندم على ما فرط منه واراد ان يستدرك - [00:10:03](#)

فيقال له لا تصوم. لانه لا يستحبب. الحديث الذي بعده حديث النهي عن صيام السبع حديث الصماء فيه النهي عن صيام السبت. ثم
اردفه بحديث ام سلمة في اثبات صوم النبي صلى الله عليه وسلم للسبعين - [00:10:23](#)

بيان الادلة كل من قال باحد المسألتين او باحد الوجهين. حديث الصماء بنت بوسة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - [00:10:43](#)

فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها يعني الشجرة رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب. وانكره وقد
انكره ما لك قال ابو داود هو منسوخ - [00:11:04](#)

حکی الاضطراب بانه جاء عن في من وجوه متعارضة والانكار للامام مالک وحكی للعلماء مع هذا وجھی نموذجين نموذج الامام مالک
انه ضعف الحديث وقال هذا كذب. يعني باللغة فقال انه - [00:11:27](#)

وحکاه عن ابو داود رحمة الله والوجه الثاني من صححه لكن قال انه منسوخ وهو قول ابي داود وجماعات من العلماء. قالوا نعم
صح. لكنه منسوخ بان النبي صلى الله عليه وسلم صامه واقر من صامه وهناك عمومات - [00:12:03](#)
تفيد صحة صيامه. وهذا الحديث مثل ما قال رواه خمسة الا انه فيه اضطراب. لان مداره على اه بنت اه بسر هل هو عن ابيها عن عبد
الله عن اخيه عبد الله بن بصر - [00:12:34](#)

عن اخيها او عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن عبد الله ابن بشري عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من

عن عبد الله بن بشر عن اخته الصماء ومرة يقول عنه عن عمته فعلی هذا او عن خالتة كما في بعض الروايات وعلى هذا هذا الاختراض اوجب للعلماء الشك في صحة اسناده وان الرواة لم وان الراوی لم يضبطه - 00:13:23

مع مخالفة المتن النکارۃ التي في المتن و ضعفه ايضاً غير مالک الزھری. وضعفه الاوزاعی یحیی بن سعید الامام احمد ضعفه النسائی وظففه الطحاوی وابن القیم وابن حجر وجماعات. وكلام ابن حجر هنا - 00:13:51

واضح لانه قال الا انه مضطرب من العلل التي توجب الضعف الا اذا دفعت الغیت اذا اذا ثبت ولم يدفع لان من انواع الحديث الضعیف المضطرب کلام ابن حجر هنا تعليم. لانه قال الا انه مضطرب هذا واضح. التضعیف - 00:14:23

ولذلك كان الاوزاعی يقول ما زلت كاتما له حتى رأيته انتشر اجزائی کان عنده هذا الحديث ابو عمرو الاوزاعی لا الا انه كتمه لانه يرى انه خطأ. انه خطأ فلما انتشر - 00:14:58

الناس يتناقلونه روح اصبح ولو كان ضعيفاً يبين الزھری ماذا قال؟ قال هذا حديث حمصی تضعیف هذا يعتبر عندهم نوم تضعیف لانه قال امسک يعني تفرد به اهل حمص مع نکارته - 00:15:17

والنسائی قال هذه احادیث مضطربة لما اورد اسانيدها. هذا کله ضعفوه ولذلك قال ابن القیم رحمه الله وهذا يدل على ان الحديث غير محفوظ وانه شاذ كما في تأذیب سنن ابی داود لما جمع طرقه وتکلم عليه - 00:15:46

اما نکارته من حيث المتن فانه يخالف الاحادیث التي فيها اسباب صيام السبت كحديث ام سلمة الاتی ان النبي صلی الله علیه وسلم کان يصوم السبت والحادي هو حديث جویریة الدرس الماظی ذكرناه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لما جاءها صائم - 00:16:19

يوم الجمعة فقال اصومتی امسی؟ قالت لا. قال اتصومین غداً وهو السبت قالت لا قال فافطری اذا وحديث ابی هریرة في الصحيحین لا تصوموا يوم الجمعة. آ قال لا تخص يوم الجمعة من بين الايام - 00:16:45

الا ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده. والیوم الذي بعده هو يوم السبت ثم انه فيه قال الا في عليکم هو تشديد شدید الا فيما افترض عليکم لو قال مثل الجمعة يوما قبله او يوما بعده - 00:17:04

لکان فيه يعني موافقة نقول النبي صلی الله علیه وسلم صام يوما قبله او اذن بصيامه مع يوم قبله وصامه مع يوم بعده الظاهر الله احد والله اعلم انه مثل ما ما قيل انه اما منسوخ او خطأ - 00:17:33

اخطاً فيه الراوی والنھی الذي فيه كما ذكرنا لكم انه اما انه کان اول الامر ثم نسخ واما ان يكون اخطأً في الراوی اخطأً في الراوی لذلك قال العلماء يجوز مع صيام يوم قبله او يوم بعده - 00:18:00

تم افراده بالصوم فهذا بين العلماء منهم من قال انه يکره افراده وترتفع الكراهة بصيام يوم قبلها او يوما بعده. ومنهم من قال لا لا يکره لان هذا الحديث اصلاً ایش؟ خطأ الذي يقال انه شاذ قالوا - 00:18:36

والذین قالوا انه صحيح قالوا ترتفع الكراهة بصيام يوم قبله او يوم بعده لحديث ام سلمة التي بعده قال الحافظ عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اکثر ما - 00:19:08

يصوم من الايام يوم السبت ويوم احد وكان يقول انهما يوم عید للمشرکین وانا اريد ان اخالفهم. اخرجه النسائی وصححه ابو خزیمة وهذا لفظه هذا الحديث اخرجه النسائی في البکری. اخرجه الامام احمد ايضاً. وصححه ابن خزیمة في صحيحه وابن حبان - 00:19:31

فيدل هذا الحديث واقرار الحافظ هنا بتصحیح ابن خزیمة دل على الموافقة لان من ما يعرف به حکم الحافظ ابن حجر في البلوغ اذا نقلت کلام صححه او سكت عنه. اما يصرح بتصحیح او يسكت عن الحديث - 00:19:58

او ينقل کلام من يصححه يقول صححه ابن حبان وكيف يعرف بالتضعیف ان يصرح بضعفه او ينقل کلاماً من يضحي بها ويسكت استنکره احمد استنکره مالک وهکذا هذا تضعیف كذلك في كتابه التلخیص للحدیث - 00:20:31

كذلك في كتابه فتح الباري وهكذا الامام احمد يقولون في عفو الامام الحافظ ابن حجر في كتبه تصحيح قبول الا اذا صرخ في موضع فهنا اقر تصحيح ابن خزيمة وهذا من ادلة من قال يجوز صيام يوم السبت - [00:21:01](#)
ويوم الاحد بل انك اذا نظرت في الحديث تجد انه سنة كان اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت يوم الاحد كان اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد. لكن ليس المعنى انه يفرد السبت - [00:21:33](#)

لا بمعنى انه يضم اليه الاحد حتى ترتفع الكراهة وعللها ما هي العلة قال انهم يوم عيد للمشركين. وانا اريد ان اخالفهم لانهم يظاهرون فيه الفرح يغيرون فيه المطاعم اعياد المشركين لماذا يوم عيد - [00:21:56](#)

لان عينا اهل الاسلام بالاسبوع الجمعة. وفي السنة الفطر والاضحى وعرفة ايضا يعني صلي الله عليه وسلم سماها عيدا. عينا اهل الاسلام يسمى عرفة من من اعيادها. ولذلك يكره صومها للحج. وهنا تبقى قضية. لو لاحظت الاعياد عيد يكره صومه - [00:22:28](#)
العمر جمعة وعيد يحرم صومه وهو عيد الفطر والاضحى وايام التشريق لانها تابعة له حرم الله لغير الحاج وهو سمي عيدا لانه يعود كل سنة. وليس بالضرورة ان يكون العيد عيد. فرح - [00:22:58](#)

واضح جمعة عيد يعود كل اسبوع. من العود الى العيد مأخوذ من العود لا تأخذ العيد على انه معنى واحد هو ايش ان يكون هناك فرح والى اخره هنا عيد عيد اهل عيد المشركين يعني اليهود والنصارى عيد فرح عندهم ام عيد عبادة - [00:23:31](#)

الاحد للنصارى عبادة الاحد السبت لليهود عيد عبادة الجمعة عندنا. واضح؟ لكن ليس عيد عبادة الصيام. لانهم اذا كانوا يصومون وهو يصوم هل موافقة على المخالفة تصبح موافقة اذا هم لا يصومون - [00:23:55](#)

يتقصدون فطرا فنحن نصوم كما انا ننتقصى الفطر الجمعة لا نختص به الصيام فهم لا يختصون بهذه الأيام بصيام فإذا يخالفهم. طيب. على هذا قاعدة في المخالفة قاعدة في المخالفة التي هي مقصودة لهم الفقهاء - [00:24:21](#)

ذكروا مسألة صوم النيروز والمهرجان. الحنابلة اقصد. يعني هم الذين قالوا يكره الصيام اعياد المشركين المعرجة. نصوا على كراهة الصيام. والنبي صلي الله عليه وسلم هنا يصومها وعلل بانها عيد له - [00:24:52](#)

فالظاهر والله اعلم قول الجمهور بانها لا يكره صيامها عيادة المشركين اذا صامها لا يكره لانه وسلم لما صام حرص على صيامه الاحد والسبت حل بانها اعياد المشركين ويريد بعده قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم - [00:25:19](#)

عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذى. وصح ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي. ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء له قال لما ورد هذا الحديث بالاسناد طريق حوشة بن عقيم عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابي هريرة قال لا يتتابع عليه - [00:25:58](#)
وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم باسانید جیاد انه لم یصم يوم عرفة ولا یصح عنه انها انه نهى عن صومه. فالعقیری یقول لا یصح انه نهى عن الصوم. اذا هذا الحديث نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. لا یصح - [00:26:29](#)

في في نقد العقیم وصححه ابن خزيمة والحاکم واستنکرہ الان الحافظ حکی لنا تصحیحه وتطعیفه. تصحیحا وتطعیفا العلة فيه مهدي ابن ابي مهدي الهجري. مجھول قال ابن معیل معین لا اعرفه. وقال ابن حزم مجھول. قال عبد الحق - [00:26:54](#)

ليس بمعرفة المهم انه مجھول وان كان اورده ابن حبان في لكن على القاعدة قاعدة ابن ابن حبان في الرجل في اذا لم يعرف فيه جرحة. فمجھول الحال عنده بل احيانا حتى مجھول العین. اذا لم یعرف فيه جرحا - [00:27:34](#)

فإذا كان الرجل مجھولاً مجھولاً الحال او مجھولاً العين حديثه من قبيل الضعف خاصة اذا تفرد هذا الحديث يتفرد به لا يتتابع عليه كما يقول ابو جعفر ابن عقیل مجھول ويأتي بحديث غریب منکر. على كل ما صححه من العلماء اخذ به - [00:27:57](#)

وقال يكره صوم يوم عرفة بعرفة للحج لان الذي يكون بعرفة هو الحاج غير الحاج اتفق العلماء على استحباب صيام عرفة لغير الحاج لكن الحاج فمنهم من کرهه ومنهم من حرمته. قال احرم يحکى عن - [00:28:27](#)

يحيى بن سعيد الانصارى فقهاء المدينة النبوة الحديث فيها ومنهم من قال انه يكره کراهة من قال بالتحريم من اختاره ايضا الشيخ ابن باز رحمه الله. اخذا بهذا الحديث. ومنهم من قال - [00:28:55](#)

انه يكره كراهة. ومنهم من قال انه يستحب اخذا بعموم الحديث. فضل عرفة. وان هذا الحديث ضعيف الحديث الضعيف وجوده
كعدن والذين قالوا بالكراهة قالوا وحديث فيه نهي تنزل درجة النهي فيه عن التحرير الى الكراهة. لاحتمال صحته. ولا يلزم -

00:29:16

تحريم لاحتمال ضعفه. طيب. اذا قالوا بالاستحباب استدلوا بأنه جاء التفضيل لصوم عرفة مطلقا والحديث ضعيف يكفر السنة
الماضية والقائلة طيب والنبي صلى الله عليه وسلم ما صام يوم عرفة كما في صحيح البخاري كان مفطرا حديث ابن عباس ان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تماروا - 00:29:56

في هل هو صائم او مفطرون لهم لم يروه طعم شيئا فارسلت ام الفضل وهي ام ابن عباس اليه لقدر لبني في شاهده. فدل على انه كان
مفطرا. فقالوا اذا هو - 00:30:32

آآلا يستحب صومه هؤلاء الذين قالوا يباح ولا يستحب قول قول اخر قال يباح ولا يستحب قالوا جاء النهي لا يصح وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ترك والسنة مطلوبة ايضا فنقول انه - 00:30:52

بياح ولا يشفع الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليه ورغبه فيه وكونه لم يفعله بحاجة اعظم من الصوت
وهي التفرغ للدعاء وتعليم الناس وخطبة الناس. فعدم صومه صلى الله عليه وسلم - 00:31:16

لانه في تلك الحالة احتاج الى الفطر ليكون اقوى على العبادة. فمن كان مثل حاله الصوم في تلك الحالة يجهده عن الدعاء والاستغفار.
والذكر فالفتر له افضل ومن كان الصوم لا يضر به بل يكثر خشوعه وتفرغه لكونه مخدوم - 00:31:38

في حال لا يحتاج فيها الى تعب. والصوم يقبل به اكثر. على ربه في تلك الساعة قالوا الصوم له افضل وهذا الظاهر لأن الحديث
ضعيف. حديث النهي ضعيف بعض العلماء يستحبه ويعمل به. من علماء المعاصرين من يفعل ذلك يصوم في عرفة - 00:32:08
الشيخ عبدالله بن رحمة الله. اذكر لكم اسماء لتعلموا ان المسألة فيها من العلماء من قال لا يجوز حتى علماء العصر كالشيخ ابن باز
ومنهم من قال يستحب وي فعله اخذه من هذه النصوص - 00:32:38

البعثة وذكر حديث عبد الله بن محمد بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام الا بد متفق عليه ولمسلم عن ابي
قتادة بلفظ لا صام ولا اخر. هما حديثان - 00:33:02

حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال لا صام من صام الا بد وجاء هذا في حديث ان عبد الله بن عمرو ذكر للنبي صلى الله عليه
 وسلم انه يقول سأصوم ولا افتر - 00:33:21

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت يعني العين
ايضا ضفت لا صام صام الا بد يعني الدهر طويل تبقى صائمها كل يوم يصوم كل يوم يصوم وهكذا لا يفتر - 00:33:35
لا يقطعها في فطر بعض الايام ليس المعنى انه يواصل لا يتسرح ويقطف هذا لكن المقصود النوم يواصل العام الايام المحرمة. قال لا
صام صام الا بد صوم ثلاثة ايام من الشهر وصوم الشهر كله صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله - 00:34:05
ثلاثة ايام من الشهر كانه صام الشهر كله. لأن الحسنة بعشر وقال فقلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود.
كان يصوم يوما ويغتر يوما ولا يفتر اذا لاقى. يعني بقي فيه القوة - 00:34:35

لان الانسان ليس فقط المطلوب منه الصيام مطلوب منه القوة في اشياء اخرى. من القيام من الصلاة من نفع الناس بتلاوة القرآن من
تعليم الناس من الجهاد في سبيل الله الى غير ذلك. ليس فقط الصيام ولذلك قال هجمت له العين ونهك - 00:34:57

هجمت له العين شبه استرخاء الانسان. فيضعف عن الوظائف التي في النار نهكت مع الايام ضفت العلم المهم قال لا صام من صام
العبد وحديث ابن قتادة سببه ان عمر قال يا رسول الله كيف بمن صام الدهر - 00:35:19

قال لا صام ولا افتر لا صام ولا افتر هل قوله لا صام من صام الدهر دعاءكم خبر؟ من العلماء من قال انه دعاء. ومفاده مفاده الزجر.
اي وان كان اللفظ لفظ خبر الا ان المراد به الانشاء يعني لا وفقه الله للصيام - 00:35:49

او لا قبل الله منه ولو فعله ومنهم من قال انه لا هو خبر. هو خبر يبينه ما الرواية الثانية لا صام ولا افتر ولذلك الحافظ ابن حجر اورد

اللفظين - 00:36:26

ليجعل احدهما مفسراً للآخر يكون المعنى لا صام لينال اجر الصوام ولا افتر فينال ايش ما اباح الله له من الطعام والقوة سيكون لا اخطر بحيث تندفع عنه تعب الصوم - 00:36:50

وَان يَسْتَمْتَعْ بِمَا مَنَعَ اللَّهَ لَهُ ابَاحَ اللَّهَ لَهُ. وَلَا صَامَ فَنَالَ اجْرٌ فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَا صَامَ وَلَا افْطَرَ مُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْعَبْدِ. لَا صَامَ
وَمَا صَامَ الْعَبْدُ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى - 00:37:15

النهي عن صيام الدهر. صيام الدهر. وهل النهي للتحرير؟ ام للكراهة امير علماء من قال للصيام النهي عن صوم الدهر للتحرير يعني يحرم ان يصوم الدهر كاملا يواصل الصيام ولا يفطر الا الايام المحرمة العيدان. وايام التشريق. لأن هذه محرمة. واستدلوا بحديث بموسى - 00:37:37

الاشعري النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وقبض كفه ضيق عليه جهنم وهكذا وهذا اعوذ بالله عزيز. وهذا الحديث رواه الامام احمد بن ابي شيبة وصححه ابن حبان والالباني في الصحيح. ففيه بيان لان انه يدخل النار -

عن سنتي اليه مني هو رغوب عن السنة - 00:38:39

وتشهيد ومن العلماء من قال النهي لا صام من صام الآبد للكراهة وهذا الحديث فيه شيء لانه روي موقوفا على أبي موسى لكن حتى ولو كان موقوفا فهل يقول ابو موسى من تلقاء نفسه - 00:39:02

يقول ان النار ضيق عليه ما الذي يعلمه ذلك؟ لو لم يكن عنده سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم و قالوا ايضا ان النهي هذا اذا صام الايات المحرمة - 00:39:26

ويقولون اه النهي للكراهة. لماذا للكراهة؟ ارفاقا به وابقاء عليه - 00:39:47

ليس للتحريم وإنما رحمة سلم كان عزيز عليهم ففيهاهم عن أشياء ابقاء لهم عليهم العلماء قال يجوز وبعضهم قال يستحب هذا قولان ضعيفان. لكنه قال إن جماعة كبيرة من العلماء من السلف والخلف - 00:40:17

لهم بعض الأدلة او نقول شبكات ادلة. لا يا رب بهذه الأدلة مثلا انه قال من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكانما صام الدهر قالوا لك كونه يشبه المستحب - 00:40:47

النهي عن صوم الدهر. قالوا ان سأله - 00:41:14

وانا مسافر هل اصوم؟ قال ان صمت فحسن. وان افطرت فهي رخصة. ان اخذت بالرخصة فحسن وان افطرت فاخذوا قالوا هذا يسند الصوم نقول هذا مجمل محتمل انه يسرد الصوم يعني ايش؟ يكثر الصوم وليس المقصود سردا دائمـاـ. فما دام انه محتمـلـ لا - 00:41:52

الحاديـث الثابتـة عن النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ ولـذـكـ اخـتـارـ شـيـخـ الـاسـلامـ كـراـهـةـ صـومـ الدـهـرـ الـكـرـامـةـ صـومـ الدـهـرـ لـانـهـ النـهـيـ بـهـذـاـ النـهـيـ
عـنـهـ انـماـ هوـ تـخـيـفـ لـلـامـةـ عـلـىـ الـامـةـ فـهـاـ آـفـيـهـ آـيـعـنـيـ الرـحـمـةـ بـهـمـ وـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـنـتـيـ فـلـيـسـ مـنـ 00:42:24

الاعتكاف من باب اعتكافه مع صيام رمضان لا يمكن لو بدأنا فيه ما نتمكن من هذا فلذلك نختم بهذا ولعلنا ان شاء الله اذا تمكنا في
رمضان من شيء انا - 00:42:56

يعني نجعل في جلسة فيه في الزكاة وكذا نسأل الله ان يوفق احد عنده سؤال تحريم ايش طيب رجعنا هذا التقديم هم هذا قالوا هم

قالوا لكن قالوا للتحريم أو للكرابهه. ما يجزمون بینا للتحريم. من قال للتحريم حمله على هذا - [00:43:16](#)
هذه اشياء التعلييات ما تعطى جذب الحكم هذه حكم جزء بالحكم ان يكون هناك نص النص الذي استدلوا به هو هذا الحديث. ضيق
عليه جهنم. لكن حملوه على من صامه مع الايام المحرمة - [00:44:06](#)
الذين قالوا بالكرابهه فإذا خلا من الأيام المحرمة قالوا يكره لانه ينهاك. والنبي قال هجمت العين ونهكت. فأشار الى هذا - [00:44:28](#)